أعزائي الطلاب نتابع محاضراتنا في مقرر التشريعات المصرفية الذي يتناول تنظيم المصارف في الجمهورية العربية السورية منذ لحظة تأسيسها وكيفية عملها والرقابة على عملها ودورها في العمل المصرفي وكل ما يتعلق بالمصارف.

تحدثنا في المحاضرة السابقة عن التزام المصارف بالسرية المصرفية والقانون الناظم لذلك كون سرية المعلومات والحسابات المصرفية شيء أساسي ومهم للمتعاملين مع المصارف وتحدثنا عن الاستثناءات التي وردت على مبدأ السرية المصرفية والتي يكون لها ما يبررها.

وسنتناول في هذه المحاضرة الاعتمادات المستندية والأصول والأعراف التي تحكم عملها وخاصة أنها لا تتم ضمن البلد الواحد في الغالب، مما يقتضي توحيد الأحكام الخاصة بهذه الاعتمادات لتسهيل التعامل بها وتوضيح أحكامها وخصائصا للمتعاملين بها، وتعتبر الاعتمادات من الوسائل التي تسهل التعامل التجاري وتعطي الأمان لعملية الاستلام والتسليم.

هذا كله سنتناوله في هذه المحاضرة وفق ما ورد في المقرر.

القسم الخامس

الجوانب القانونية للأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية

يتضمن هذا القسم باباً تمهيدياً للتعريف بالاعتمادات المستندية، كما يتضمن في باقي الأبواب شرحاً لأهم قواعد غرفة التجارة الدولية الخاصة بالاعتمادات المستندية بصفتها تشريعاً مصرفياً مطبقاً على الصعيدين الدولي والمحلي حيث حازت على إجماع عالمي.

الباب التمهيدي

أولاً ـ الاعتماد المستندي ودوره في تنمية التجارة الدولية:

كان التبادل التجاري قديماً يتم بحضور التجار حيث يلتقون ويعاينون البضائع، فيطمئن البائع والمشتري على حقوقهما لأن البائع لا يسلم البضاعة إلا بعد تسليم الثمن، كما أن المشتري يعاين ما يريد شراءه.

إلا أن زيادة الإنتاج، وبعد المسافات ورغبة التجار في عدم الانتقال بشكل مستمر لإجراء البيع والشراء، أدى إلى نشوء التبادل التجاري عن بعد، فيتم البيع والشراء بدون خروج التجار من بلدانهم. وهذا الوضع يؤدي إلى وجود مشكلة هامة، تزداد أهميتها عند انعدام الثقة لدى الأطراف المتعاقدة، لأن البائع يخشى عدم دفع الثمن إن هو سلم هذه البضاعة للمشتري، كما أن المشتري بدوره يخشى دفع الثمن للبائع الذي قد لا يقوم بتنفيذ التزامه بشحن البضاعة، أو يقوم بشحن بضائع بمواصفات مغايرة لما تم الاتفاق عليه[٢٧٤].

لهذا ومن أجل زرع الثقة بين الأطراف فقد ظهرت ضرورة إشراك طرف ثالث للتوسط في هذه العملية، وتوفيق المصالح المتعارضة بين البائع والمشتري، ولا يوجد أفضل من المصارف للقيام بهذا الدور لما تتصف به من ملاءة وحياد وسمعة تجارية طيبة، فتقوم باستلام المستندات وفحصها وتسليمها للمشتري لكي يتسلم بها البضاعة[٢٧٥].

وقد يستخدم الاعتماد المستندي مع وجود الثقة، وذلك لرغبة أحد الأطراف بعدم تجميد أمواله إلى حين دفع الثمن مادام هنالك إمكانية لإنجاز ذلك من قبل المصرف.

وهناك ضرورة أخرى لاستعمال الاعتماد المستندي، تتعلق بمطلب السلطات لفتح اعتماد عند استيراد أية بضائع.

---

274 – د. هشام فرعون، القانون التجاري البري، الجزء الثاني، منشورات جامعة حلب، ١٩٨٥، ص٢٤٢.

275 – د. كبريال شامي، دراسة في المستندات وشروطها، مجلة المصارف العربية، المجلد السادس، العدد٦٢، شباط ١٩٨٦، ص٢١.

وبهذه الطريقة فإن المستورد يطلب من المصرف في بلده فتح اعتماد بقيمة البضائع المشتراة من البائع، ويشترط على المصرف عدم دفع هذا المبلغ إلا مقابل وثائق معينة تظهر التزام البائع بالشروط المتفق عليها، عندئذٍ فإن المصرف ينفذ التزامه قبل البائع بالدفع أو التعهد بالدفع، ثم يقوم المصرف بتسليم هذه المستندات للمشتري بعد أن يؤدي التزامه تجاه المصرف ويقوم المشتري بتسليم المستندات للناقل للحصول على البضاعة .

وهذا الوضع يهدف إلى إحلال المصرف مكان المشتري في تنفيذ التزامات الأخير قبل المصدّر، وذلك بشرط تقديم مستندات مطابقة لما اتفق عليه.

ثانياً- أطراف الاعتماد المستندي:

يشترك في الاعتماد المستندي الأطراف التالية:

١- العميل الآمر (المشتري أو المستورد- طالب فتح الاعتماد) :

وهو الطرف الذي يوجه طلباً إلى المصرف فاتح الاعتماد لفتح اعتماد مستندي لصالح المصدر تنفيذاً لما تم الاتفاق عليه بينه وبين البائع في عقد البيع (أو علاقة الأساس) السابق لفتح الاعتماد. والمصرف غير ملزم بفتح الاعتماد إلا أنه إذا وافق على إصدار الاعتماد فإنه ملزم بكل التعليمات التي وضعها المشتري الآمر.

٢- المصرف المنشئ (المصرف فاتح الاعتماد-مصدر الاعتماد):

وهو المصرف في بلد المشتري والذي يقوم بفتح الاعتماد لصالح البائع متعهداً بالدفع أو القبول أو التداول للسحوبات المسحوبة عليه، وذلك ضمن الشروط التي أبلغت للمصدّر (البائع-المستفيد).

٣- المستفيد :

وهو الطرف الذي صدر الاعتماد لصالحه، وهو مخول لقبض مبلغ الاعتماد عند تقديم مستندات مطابقة لشوط الاعتماد.

٤- المصرف المراسل :

نظراً لان المصرف الفاتح يكون عادةً في بلد بعيد عن المستفيد فإن الأخير لا يطمئن إلى التزام المصرف الفاتح ولا تكون لديه القدرة على التحقق من الاعتماد ومن حقيقة وجوده، لذا فانه يطلب تدخل مصرف وسيط في بلده يسمى المصرف المراسل.

وهذا المصرف قد يقوم بإبلاغ المستفيد بالاعتماد المفتوح لصالحه دون أي التزام من قبله تجاه المستفيد وهنا يكون المصرف فاتح الاعتماد هو الملتزم الوحيد. لذا فـان المـستفيد عادة يطلب تعزيز أو تأكيد الاعتماد فيصبح المصرف المعزز أو المؤيد ملتزماً بدفع مبلغ الاعتماد، فيكون أمام المستفيد ضمانة أخرى إضافة لالتزم المصرف مصدر الاعتماد[276].

رابعاً ـ تطور وأهمية ومزايـا الأصـول والأعـراف الموحـدة للاعتمـادات المستندية:

The Uniform Customs And Practice For Documentary Credits

اتجهت الجهود الدولية إلى بذل محاولات جادة لتوحيد قواعد وأحكـام القـانون التجاري، وأسفرت هذه الجهود عن العديد من المعاهـدات والقواعـد. وإن مـصلحة التجارة الدولية تتطلب وجود قواعد دولية تنظم الاعتمادات المستندية، وتحقق التناسـق وإعطاء الصبغة الدولية لعمليات الاعتمادات المستندية وتقليل الاختلاف بـين القـوانين الوطنية الناظمة للاعتمادات.

وقد أصدرت غرفة التجارة الدولية أول صيغة من القواعد والأعـراف الدوليـة للاعتمادات المستندية في عام ١٩٣٣.

وفي عام ١٩٥١، وفي مؤتمر لشبونة أعيد صياغة هذه القواعد وقد لاقت هـذه الصياغة نجاحاً حيث انضمت إليها المصارف في الولايات المتحدة الأمريكية [٢٧٧].

وفي عام ١٩٦٢ أعيد صياغة هذه القواعد على أن يبدأ العمـل بهـذه الـصيغة الجديدة في الأول من تموز/ يوليو ١٩٦٣، وهذا الإصدار حاز على قبول المـصارف في المملكة المتحدة وأغلب أقطار الكومنولث، لأن هذا الإصدار أجرى تعـديلات فـي بعض النقاط التي كانت محل اعتراض من قبل المصارف البريطانية، ومع هـذا فـإن التطبيق العالمي لم يتحقق في هذا الإصدار .

---

276 – لمزيد من التفصيل هذا الموضوع راجع: د. حسين شحادة الحسين، موقف المصرف من المستندات المخالفة في الاعتماد المستندي، رسالة دكتوراه، القاهرة، ٢٠٠٠– ٢٠٠١، ص ١٤وما بعدها.

277 - Raymond Jack, documentary credits, Buttherworths, second edition – 1993- P. 8.

أما الإصدار الثالث لهذه القواعد فقد كان في عام ١٩٧٤ ودخل حيز التنفيذ في أول أكتوبر ١٩٧٥، ومع ذلك لم تصمد هذه القواعد أمام التطورات الحديثة، فصدر تنقيح جديد في ٢١ يوليو ١٩٨٣ ودخل حيز التنفيذ في أول أكتوبر عام ١٩٨٤.

أما الإصدار الخامس فقد صدر في شهر مايو ١٩٩٣ وأصبح نافذ المفعول منذ الأول من يناير ١٩٩٤.

وقد روعي في هذا الإصدار سلسلة من الاعتبارات بما في ذلك الأحكام القانونية والتقنية المتطورة في الشؤون المصرفية والدراسات والممارسات اليومية وذلك بهدف تقديم أحكام جديدة لمواجهة المشاكل الناجمة عن تطور وزيادة حجم التجارة الدولية[٢٧٨].

وهذا الإصدار قبلته المصارف في أكثر من ١٧٤ دولة وقد ضم فريق العمل لهذه القواعد مصرفيين عالميين وأساتذة قانون ومحامي مصارف.

وتضم النشرة رقم ٥٠٠ لعام ١٩٩٤ مايلي:

أ- أحكام عامة تضمنتها المواد من١ – ٥ .

ب- صيغ الاعتماد وتبليغها المواد من ٦ – ١٢.

ج- الالتزامات والمسؤوليات وقد تضمنتها المواد من ١٣ – ١٩.

د- المستندات وتعرضت لها المواد من ٢٠- ٣٨ .

هـ- أحكام متنوعة تضمنتها المواد من ٣٩ – ٤٧.

و- الاعتماد القابل للتحويل وقد نصت عليه المادة ٤٨ .

ز- التنازل عن المستحقات المادة ٤٩ .

وسوف ندرس فيما يلي أهم قواعد غرفة التجارة الدولية الخاصة بالاعتمادات المستندية. وسوف نعرض أهم الجوانب القانونية لهذه العملية المصرفية الهامة دون غيرها من العمليات المصرفية لأننا لا ندرسها هنا **كعملية مصرفية وإنما كتشريع مصرفي.**

---

278 – مقدمة القواعد والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية نشرة رقم ٥٠٠ ص١.

الباب الأول

أحكام عامة وتعريفات

يتضمن هذا الباب دراسة نطاق تطبيق الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية، وتعريف الاعتماد المستندي، وتوضيح مفهوم استقلال العلاقات في الاعتماد المستندي، والآثار الخاصة بإصدار وتعديل الاعتماد المستندي.

الفصل الأول

نطاق تطبيق الأصول والأعراف الموحدة

" تطبق الأصول والأعراف الموحدة منشور غرفة التجارة الدولية رقم ٥٠٠ على جميع الاعتمادات المستندية بما في ذلك اعتمادات الضمان (ضمن حدود تطبيق الأصول والأعراف الموحدة عليها) التي تكون هذه الأصول والأعراف الموحدة مدرجة في نصها. وهي ملزمة لجميع أطرافها إلا إذا اشترط الاعتماد خلاف ذلك"[٢٧٩].

من خلال نص المادة السابقة نستنتج أن النشرة رقم ٥٠٠ ليست ملزمة بمعنى أنه إذا تم فتح اعتماد مستندي ونُص فيه على خضوعه للنشرة ٥٠٠ فهو يخضع لها، أما إذا لم يتضمن نصاً صريحاً فلا يمكن تطبيقها على الاعتماد. والسبب في ذلك من وجهة نظرنا أن هذه القواعد لا تتمتع بقوة القانون لأنها ليست تشريعاً، كما أنها ليست قواعد عرفية ناتجة من استقرار التعامل بها. على الرغم من ذلك ونظراً لأهمية هذه القواعد ودقتها ومقدرتها الكبيرة على تحقيق التوازن بين حقوق والتزامات جميع أطراف الاعتمادات المستندية نجد أن المصارف في أكثر من ١٧٤دولة قد قبلت بها.

كذلك فإن مشروع قانون التجارة السوري أحال إلى تطبيق هذه القواعد في مسائل الاعتمادات المستندية.

والملاحظ عملياً أن صيغ فتح الاعتمادات المستندية الموجودة لدى المصارف تتضمن في نهايتها شرطاً ينص على خضوع الاعتماد إلى الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية، من منطلق أنه يصعب تحديد الحقوق والالتزامات الناشئة عن عقد الاعتماد بغير هذه القواعد. وطبعاً بوجود نص اتفاقي تصبح هذه القاعد ملزمة عملاً بمبدأ العقد شريعة المتعاقدين. مع العلم أنه إذا نص الاعتماد على خضوعه للقواعد فإن هذا لا يمنع من استثناء بعضاً من موادها أو استبعادها.

---

279 – المادة الأولى من اللائحة ٥٠٠.

الفصل الثاني

تعريف الاعتماد المستندي

"اصطلاحات الاعتماد المستندي / الاعتمادات المستندية (Documentary credit(s)) و"اعتماد الضمان /اعتمادات الضمان (Standby Letter of credit) تعني أي ترتيب، مهما كانت تسميته أو وصفه، يقوم بمقتضاه المصرف مصدر الاعتماد الذي يتصرف بالأصالة عن نفسه أو بناء على طلب أو بموجب تعليمات عميله "طالب فتح اعتماد" بأن:

1- يدفع إلى أو لأمر طرف ثالث (المستفيد) أو يقبل دفع سحباً أو سحوبات مسحوبة من المستفيد.

2- أو يفوض مصرفاً آخر بالدفع أو بقبول ودفع مثل هذا السحب/السحوبات Draft(s).

3- أو يفوض مصرفاً آخر بالتداول مقابل مستند/ مستندات منصوص عليها، شريطة أن تكون المستندات مطابقة تماماً لشروط الاعتماد".

لأغراض هذه المادة تعتبر فروع المصرف الموجودة في بلدان أخرى مصارف مستقلة[٢٨٠].

ونلاحظ أن تعريف الاعتماد المستندي هنا يتميز بالدقة والشمولية، حيث إنه يتضمن الإشارة إلى أساليب الدفع في الاعتمادات المستندية، وهي الدفع والقبول والتداول، كما أنه يبرز العلاقة بين المصرف فاتح الاعتماد والمصرف المراسل والآمر والمستفيد. ويؤكد على دور المستندات ويبين حكم الاعتمادات الضامنة.

واعتماد الضمان هو تعهد أو ضمان مصرفي مستقل عن الموجب أو العقد التجاري الذي تأتى عنه، وهو غير قابل للنقض أو التراجع عنه، ويدفع لقاء مستندات محددة تتضمن مستنداً صادراً عن المستفيد يشير إلى نوع الخلل أو التقصير الذي تسبب به

---

280 - المادة الثانية من اللائحة ٥٠٠.

فاتح الاعتماد وينتهي عند دنو الأجل المحدد فيه، ويصبح بعدها لاغياً إذا لم يستعمل قبل ذلك التاريخ[٢٨١] .

وقد تم إدخال هذا النوع من الاعتمادات على الكتيبين رقم - ٤٠٠ و٥٠٠ - بطلب من المصارف الأمريكية لإضفاء صفة الشرعية على هذا النوع من الاعتماد الذي يصدر عوضاً عن خطاب الضمان بسبب تحريم السلطات الأمريكية لإصدار خطاب الضمان.

واعتمادات الضمان تستخدم كوسيلة ضمان، على عكس الاعتمادات المستندية التقليدية التي هي أساساً وسيلة دفع، وإن المستفيد فيها هو المشتري على عكس الاعتمادات المستندية الذي يكون فيها المستفيد هو البائع. إلا أن الطابع المستندي لاعتمادات الضمان شجع على إدخالها ضمن الأصول والأعراف الموحدة أولاً، ثم إفراد قواعد خاصة لها لاحقاً، وهذه القواعد أقرت من قبل غرفة التجارة الدولية في السادس من نيسان ١٩٩٨، وأصبحت نافذة منذ الأول من يناير ١٩٩٩ تحت رقم ٥٩٠.

أما عن أساليب الدفع التي نصت عليها المادة الثانية فهي الدفع أو القبول أو التداول.

---

281 - الأستاذ جاك صابونجي، **An analysis of stand -by letters of Credit- ISP, 1998**، اتحاد المصارف العربية، ١٩٩٨ ، ص١٥.

الفصل الثالث

استقلال العلاقات في الاعتماد المستندي

- الاعتمادات بطبيعتها هي عمليات منفصلة عن عقود البيع أو غيرها من العقود التي قد تستند إليها، ولا تكون المصارف بأية حال معنية أو ملتزمة بمثل هذه العقود، حتى ولو تضمن الاعتماد الإشارة إليها ومهما كانت هذه الإشارة. وعليه فإن تعهد المصرف بالدفع أو بقبول ودفع السحوبات أو بالتداول و/أو بالوفاء بأي التزام أخر بموجب الاعتماد لا يكون خاضعاً لأي ادعاءات أو حجج مقدمة من طالب فتح الاعتماد ناتجة عن علاقاته بالمصرف مصدر الاعتماد أو بالمستفيد.

ولا يحق للمستفيد بأي حال من الأحوال أن ينتفع من العلاقات التعاقدية القائمة بين المصارف أو بين طالب فتح الاعتماد والمصرف مصدر الاعتماد[٢٨٢].

- إن وظيفة الاعتماد المستندي الأساسية هي طمأنة المستفيد البائع على حقه في استلام الثمن. وهذا الاستلام مستقل عن الالتزامات المنصوص عنها في عقد البيع، لأن قبض الثمن يمكن أن يتعطل إذا ما تم ربطه بتنفيذ عقد البيع، حيث إن المشتري يمكنه إثارة منازعات غير جدية لتعطيل الدفع. لهذا فإن نظام الاعتماد المستندي لا يقوم على دفع المصرف المبلغ للمستفيد – البائع – بوصف المبلغ ثمناً وبوصف المشتري مديناً به نظراً لأن البائع قد نفذ التزامه كاملاً، وبالتالي فإنه يستحق الثمن. بل إن التكييف الصحيح لهذه العملية أن المستفيد صاحب حق غير ناشئ عن عقد البيع، لأن المصرف ليس طرفاً في هذا العقد. إن مصدر الحق هو تعهد المصرف المنبعث من عقد الاعتماد، ولهذا لا يكون للمبلغ المطلوب وصف الثمن. وبهذا تزول الغرابة الناشئة عن حق المستفيد في المطالبة بقبض المبلغ في حين أن المشتري قد يكون – لسبب ما – غير ملزم بوفاء الثمن (حالة وصول بضاعة غير مطابقة).

---

282 - المادة الثالثة من اللائحة ٥٠٠.

ينتج عن ذلك أن المستفيد لا يلزم بأن يثبت للمصرف أنه نفذ التزاماته وفقاً لما يقتضي به عقد البيع، بل إن المصرف يعجز عن التحقق من ذلك، لأنه يفترض جهله بعقد البيع، لهذا استقر العرف أن المرجع في مراقبة البائع في تنفيذ التزاماته هو خطاب الاعتماد وليس عقد البيع.

ويترتب على ذلك أيضاً أن المصرف لا يستطيع رفض الدفع ولو علم أن المستندات المقدمة لا تطابق الحقيقة – إلا في حالات خاصة – حتى لو أخطره المشتري بسوء تنفيذ عقد البيع أو عدم تنفيذه.

مما سبق يظهر أن مهمة المصرف تقتصر في الفحص على المستندات المنصوص عليها في الاعتماد دون اللجوء إلى أي عناصر أخرى، لأن النظر في هذه الأمور يحتاج إلى زمن لا يتناسب مع مبدأ فحص المستندات بعناية معقولة في وقت معقول، كما أن عدم النظر إلى عقد البيع يشكل ضماناً للمستفيد، فلا يتأثر حقه بالعلاقة الناشئة عن عقد البيع.

– كما يرجع استقلال التزام المصرف أيضاً لسبب هو أن مركز البائع من الناحية القانونية كمستفيد من الاعتماد يختلف عن مركزه الذي يشغله كبائع في عقد البيع. فالمستفيد ليست له صفة البائع، كما أن المصرف ليس طرفاً في عقد البيع وهو غير ملزم بالتحقق من احترام شروط عقد البيع حتى لو كان يعلم بها[٢٨٣].

ووفقاً للفقرة الثانية من هذه المادة فإن حقوق المستفيد والتزاماته تتحدد وتستمد من خطاب الاعتماد فقط ولا تستمد من العلاقات التي كانت سبباً في إصدار خطاب الاعتماد.

وانسجاماً مع ما سبق فإن المادة الرابعة نصت أنه في عمليات الاعتمادات المستندية تتعامل جميع الأطراف المعنية بالمستندات ولا تتعامل بالبضائع أو الخدمات أو غير ذلك من أوجه التنفيذ التي تتعلق بها تلك المستندات.

---

283 – د. عادل إبراهيم، مدى استقلال البنك في خطابات الضمان والاعتمادات المستندية، دار النهضة العربية، ١٩٩٧، ص٢٤٠.

الفصل الرابع

إصدار وتعديل الاعتماد

تبين المادة الخامسة فقرة (أ) بأن تعليمات إصدار الاعتماد والاعتماد نفسه، وتعليمات تعديل الاعتماد والتعديل نفسه، يجب أن تكون مكتملة ودقيقة ويجب على المصارف ألا تشجع أي محاولة:

١- لتضمين الاعتماد أو أي تعديل عليه تفاصيل مبالغ فيها.

٢- لإعطاء تعليمات لإصدار، تبليغ أو تعزيز اعتماد بالإحالة إلى اعتماد سابق مشابه إذا كان الاعتماد السابق قد خضع لتعديل أو تعديلات مقبولة أو غير مقبولة.

- وبالنسبة للبند الأول، فإن السبب وراء وضعه أن أكثر طالبي فتح الاعتمادات والمصارف في بعض أنحاء العالم يحرصون على إضافة تفاصيل ومتطلبات تجعل من الصعب على المستفيد القدرة على التوافق مع هذه المتطلبات. فهذا الالتزام على المصرف يقصد منه تجنب سوء التفاهم أو سوء الفهم حول مسألة مطابقة المستندات[٢٨٤].

ويلاحظ من هذه المادة أنها استعملت عبارة أن على المصارف ألا تشجع ولم تقل أن المصارف يجب ألا تصدر اعتمادات، أو يجب أن ترفض هكذا تعليمات. وهذه المرونة تعود لكون بعض القوانين المحلية تنص بشكل صريح على أن تكون تعليمات الإصدار والتعديل مفصلة. كما يلاحظ أيضاً فإن نص المادة السابقة لم يشجع إصدار تعليمات لفتح اعتمادات أو تعديلها بالإشارة إلى اعتماد سابق مفتوح من قبل، وذلك لتجنب أي سوء فهم في تنفيذ شروط الاعتماد. فالأفضل إرسال تعليمات كاملة بدلاً من الاستناد إلى اعتمادات سابقة مشابهة.

---

284 - See: Gunnar J. f. Siebke, The role of the bank, at documentary credits- their use in international trade, eynsham hall, oxford, 24-26 July 1995, p. 2.

– أما بالنسبة للبند الثاني من هذه المادة، فسبب المنع يرجع إلى أن هذا الأسلوب يزيد من مخاطر سوء التفسير وسوء التطبيق لشروط وأحكام الاعتماد، فمن الواجب على الأطراف اتباع الحذر وإرسال التفاصيل كاملة بدلاً من الإحالة إلى اعتماد سابق، وواجب المصرف أن يرفض إبلاغ هكذا اعتماد عندما يستلمه وإلاّ فإنه يجب أن يتحمل مخاطر الإخفاق في تفسير نية الأطراف وتعليماتهم عند الموافقة على إصدار أو إبلاغ أو تعزيز اعتمادات مشابهة[٢٨٥].

– أما الفقرة /ب من المادة الخامسة فتنص:

" إن جميع تعليمات إصدار الاعتماد والاعتماد نفسه (وحيثما ينطبق) جميع تعليمات تعديل الاعتماد والتعديل نفسه يجب أن تنص بدقة على المستند/ المستندات التي سيتم مقابلها الدفع أو القبول أو التداول ".

285- Documentary credits, UCP500 & 400 compared, ICC publication no. 511, p. 11.